

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف ومراتب وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتسمى فيما يتعلق بهذه المراتب والبدلات ، وكذلك بالمعاشات ونظامها ، جميع الأحكام المقررة والتي تقرر في شأن أعضاء النيابة العامة .

مادة ٢ - وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة ورؤساء النيابة الإدارية المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) المرفق في تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون إلى فئتين (١) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (١) الثانية والأربعون الأوائل من وكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقيون من الفئة (ب) وأن يعتبر خمسة والثلاثون الأوائل من رؤساء النيابة من الفئة (١) والباقيون من الفئة (ب) .

مادة ٣ - يلغى بدل القضاء المقرر لأعضاء النيابة الإدارية بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

يعمم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣

بمراعاة أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن

إعادة النظر في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب

والممولين على كافة الدعاوى القائمة أو التي تقام بين

مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعاوى القائمة والتي تقام بين مصلحة الضرائب والممولين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ شأن تنظيم السجون النص الآتي :

” عمل إدارة السجن أن تسجح المسجونين على الاطلاع والتعلم والتيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة تسجح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار السجن “

جدول

الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء النيابة الإدارية

الوظائف	المخصصات السنوية		
	مرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل
مدير النيابة الإدارية	٢٠٠٠	—	١٥٠٠
وكلاء العامون	١٤٠٠—١٨٠٠	٤٢٠	—
رؤساء نيابة إدارية فئة (أ)	١٢٦٠—١٥٠٠	٣٨٨	—
رؤساء نيابة إدارية فئة (ب)	١٠٨٠—١٤٤٠	٣٢٤	—
وكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة (أ)	٩٦٠—١٤٤٠	٢٨٨	—
وكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة (ب)	٧٢٠—١٢٠٠	٢١٦	—
وكلاء نيابة إدارية	٤٨٠—٧٨٠	١٤٤	—
مساعدو نيابة إدارية	٣٣٠—٧٨٠	٩٩	—

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) يسمى هذا الجدول على أعضاء النيابة الإدارية العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

(ثانياً) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(ثالثاً) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب ، ويسرى الحقبض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

(رابعاً) كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنع هذا المربوط الثابت .

(خامساً) تستحق الملاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة

على استحقاق الملاوة الدورية السابقة . وبمراعاة ما نص عليه في البند سادساً .

(سادساً) بالنسبة للملاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر ملاوة دورية صرفت لكل من شاغل وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٢

(ب) تحسب عند الشهور من تاريخ الملاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً .

(ج) تمنح الملاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢

(سابعاً) كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنع أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنع الملاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة أعضاء النيابة الإدارية الذين يمتنون في وظائف أرق من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة أو وكيل النيابة أو مساعد النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثامناً) يكون مرتب من يعين من غير أعضاء النيابة الإدارية في وظيفة وكيل عام ، معادلاً لمرتب من يليه في الأقدمية .

وفي هذه الحالة لا تصرف فروق مالية عن الماضي .

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ — تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء إدارة قضايا الحكومة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها ، جميع الأحكام المقررة ، والتي تفرق في شأن الوظائف المساندة بقانون السلطة القضائية .